رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي ويفارق
التخصيص بان التخصيص لا يرد الا على
متعدد وبانه غير مشروط بالنص بخلاف
النسخ فيهما وبانه يفيد عدم ارادة المخرج
في الاصل والنسخ يفيد ارادة المنسوخ في
الاصل لكن غير مستمر وقرا ابن عامر ننسخ
بضم النون الاولى وكسر السين من انسخ
اي نامرك او جبريل بنسخها والباقون
بفتح النون والسين وما شرطية جازمة
لننسخ منتصبة به على المفعولية أَوْ
نُنْسِهَا او نوخرها فلا نزل حكمها او
نرفع تلاوتها او نوخرها في اللوح المحفوظ
وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاولى
وفتح السين وهمزة ساكنة بعد السين
ولم يبدل هذه الهمزة احد من السبعة
وقرا الباقون بضم النون وكسر السين
ولا همز بعد السين اي ننسها اي
نمحها من قلبك وقال ابن عباس رضي الله
عنهما نتركها لا ننسخها قال الله تعالى

نسوا

نسوا الله فنسيهم اي تركوه فتركهم وجواب
الشرط نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا اي بما هو انفع
لكم واسهل عليكم واكثر لاجركم واذ كان
كلام الله كله خيرا أَوْ مِثْلِهَا في التكليف
والثواب والمنفعة وتكون الحكمة في
تبديلها بمثلها الاختبار أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فيقدر على
النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما
هو خير والاية دلت على جواز النسخ
وتاخير الانزال اذ الاصل اختصاص
ان وما يتضمنها بالامور المحتملة وذلك
لان الاحكام شرعت والايات نزلت
لمصالح العباد وتكميل نفوسهم فضلا
من الله ورحمة وذلك يختلف باختلاف
الاعصار والاشخاص كاسبابه المعاش
فان النافع في عصر قد يضر في غيره
واصح بها من منع النسخ بلا بدل له
او ببدل اثقل ومن منع نسخ الكتاب
بالسنة فان الناسخ هو الماتي به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)